

## دعوى

القرار رقم (VR-376-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-14263-2020) ا

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14263-2020) وتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على رفض الهيئة لاعتراض المقدم من الشركة، بخصوص

ربط الهيئة النهائي رقم (٦٠٠٠٢٨٦٠١٦) بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠م للفترة الضريبية المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٠م، وتطلب المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٤١,١٧٣) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦١,٦١) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦١,٣٥١) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالاتي: «نصل الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...)، وحيث تبلغت المدعية بقرار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٤/٢٣/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً وبمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق: فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (... ) وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر (... ) هوية وطنية رقم (... ) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (... )، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهم؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٤١,١٧٣) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦١,٦١) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦١,٣٥١) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٢٠١٤هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن جوابه بما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن موكلته تقبل المبادرة وتوّكّد على إلغاء جميع الغرامات المترتبة على قرار الهيئة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، ويحيط عرضت المدعي عليها على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعية وافقت على ما قدم من المدعي عليها.

### القرار:

#### وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع:

**أولاً:** إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٥,٧١,٩١) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦١,٣٥١) ريالاً، المترتبة عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** إثبات ترك المدعية لدعواها.

**ثالثاً:** صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**